باسم الشعب

محكمه استئناف قنا ماموريه استئناف عالى الغردقه (البحر الاحمر)

الدائره الثالثه و العشرون (ضرائب)

أنه فى يوم الثلاثاء	الموافق ٢٥ / ٦ /٢٠١٣
برئاسه السيد الأستاذ المستشار / ناصر بدوى	رئيس المحكمه
و عضويه السيد الأستاذ المستشار / احمد حلمى	رئيس المحكمه
و عضويه السيد الأستاذ المستشار/ احمد توفيق	المستشار
وبحضور السيد الاستاذ / زيد ابو طالب	وكيل نيابه
و بحضور السيد / علاء زين العابدين	أمين سر

"((أصدرت الحكم الآتى))"

فى الاستئناف المقدم و المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٩ لسنه ٣٠ ق ضرائب

المرفوع من :

١- السيد / وزير الماليه بصفته رئيس الاعلى لمصلحه الضرائب العامه وتنوب عنه قانونا هيئه قضايا الدوله بقنا – والكائن مقرها بمجمع محاكم قنا – الدور الرابع حاليا محكمه الاستئناف العالى بقنا – الدور الخامس .

"(ضـــــــــــــــد)"

ذلك استئناف عن حكم محكمه الغردقه فى الدعوه رقم ٩ لسنه ٢٠١٠ ضرائب كلى البحر الاحمر و الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ .

"(المحكمـــــــــــــــــه)"

بعد سماع المرافعه و الاطلاع و المداوله : -

و حيث ان واقعه الاستئناف وما قدم فيه من مستندات فقد سبق و احاط بها الحكم المستانف فمن ثم تحيل اليه هذه المحكمه وتعتبره جزء لا يتجزأ من اسباب حكمها ومكملا له الا ان الواقعة تخلص فى ان المستأنف بصفته – وزير الماليه - سبق له واقام دعواه الماثله امام محكمه اول درجه بموجب صحيفه طلب فى ختامها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء قرار اللجنه المطعون فيه والقضاء مجدداً بتأييد تقديرات المأموريه لسنتى النزاع ٩٩/٩٨ بمبلغ اجمالى قدره مائه وتسعون الف وسبعمائه وثلاثه وخمسون جنيهاً لاغير مع تطبيق نص الماده ١٧٤ من ق رقم ١٥٧ لسنه ٨١ المعدله بالقانون رقم ١٨٧ لسنه ٨١ مع الشركه المطعون ضدها بالمصاريف وذلك استناداً ان مصلحه الضرائب على الدخل قدرت ضريبه المرتبات للعاملين بالشركه المعلن اليها عن سنه ٩٨ ومبلغ ٦٦٥٥٧.٤٨ جنيه وسنه ٩٩ مبلغ ١٢٦١٩.٤٥ جنيه وعن السنوات ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٤ لا شيء مؤقتاً لعدم وجود بيانات عن ضريبه كسب عمل للعاملين بالشركه الا ان الشركه لم تقبل التقدير فقامت بالطعن عليه امام اللجنه الثانيه بالقطاع الاول بلجان الطعن الضريبى التى قررت قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل ضريبه المرتبات التى حددتها مأموريه ضرائب المركز الضريبى لكبار الممولين ٩٩/٩٨ بمبلغ ٦٩٤٤٨ جنيه وسنوات ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٤ لاشيء مع تطبيق المواد ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنه ٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ ومما كان هذا القرار صدر مجحفاً بمصلحه الضرائب وهو الامر الذى حدا بها الى اقامه دعواها الماثله ابتغاء القضاء لها بطلباتها السابقه وقدم الملف الضريبى للشركه المطعون ضدها

وحيث انه بجلسه ٢٠١٠/١٠/٣١ قضت محكمه اول درجه وقبل الفصل فى الشكل والموضوع بندب الخبير فى الدعوى تكون مهمته اداء المأموريه المبينه تفصيلا بمنطوق هذا القضاء ونفاذاً لذلك القضاء وكان الثابت ان الامانه المقرره لم تسدد ومثل نائب الدوله بصفته وطلب اجلا لسداد الامانه .

وحيث انه بجلسه ٢٠١٠/١٢/٢٦ قضت محكمه اول درجه

اولا :- بسقوط حق المدعى بصفته فى التمسك بالحكم التمهيدى

ثانياً :- برفض الدعوى بحالتها والزمت المدعى بصفته بالمصاريف ٧٥ جنيه مقابل اتعاب محاماه .

وحيث ان هذا القضاء لم يلق قبول لدى المدعى بصفته – وزير الماليه – فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفه قيدت قلم كتاب هذه المحكمه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ اعلنت قانونا طلب فى ختامها القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالغاء قرار اللجنه المطعون فيه والقضاء بتأييد تقديرات المأموريه لسنتى النزاع ٩٩/٩٨ بمبلغ اجمالى ١٩٢٧٥٣ جنيهاً مع عدم تطبيق نص الماده ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنه ٨١ المعدل بق رقم ١٨٧ لسنه ٩٣ مع الزام الشركه المستأنف ضدها بالمصاريف استناداً لاسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع ومخالفه الثابت بالاوراق على النحو الثابت سرده بصحيفه الاستئناف وهو الامر الذى حدا به الى اقامه استئنافه الماثل ابتغاء القضاء له بطلباته السابقه .

وحيث انه بجلسه ٢٠١١/٥/٤ قضت هذه المحكمه بهيئه سابقه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باعاده ملف الدعوى لمكتب الخبراء السابق ندب ليعهد بأحد خبرائه المختصين قانوناً لاداء المأموريه المبينه تفصيلا بمنطوق هذا القضاء . ونفاذا لذلك القضاء فقد باشر الخبير المنتدب المأموريه الموكوله اليه واودع تقريره ملف الدعوى والذى انتهى فيه الى نتيجه نهائيه تتمثل فى :

١- تاريخ ورد قرار لجنه الطعن المطعون عليه الى مأموريه الضرائب المختصه فى ٢٠١٠/٤/١٩ .

٢- تقدر ضريبه المرتبات لشركه المستأنف ضدها عن سنوات النزاع ٩٩/٩٨ مبلغ ٦٩٤٤٨ جنيه – تسعه وستون الف جنيه .

٣- تطالب مصلحه الضرائب بعدم تطبيق ١٧٤ من ق رقم ١٥٧ لسنه ٨١ المعدل بق رقم ١٨٧ لسنه ٩٣ عن سنوات النزاع ٩٨ ، ٩٩ استناداً لنصوص المواد المشار اليها بصلب التقرير .

٤- تاريخ علم مصلحه الضرائب بنشاط الشركه المستأنف ضدها هو ١٩٩٨/٦/٤ وفقاً لمذكره شعبة الحصر بمأموريه ضرائب الشركات المساهمه بالقاهره التى حددت فيها بدء نشاط الشركه المطعون ضدها وفى ٢٠٠٧/٤/٢٣ ارسلت مأموريه ضرائب الشركات المساهمه شعبه المرتبات وانهى النقاش

بين طرفى الخصومه انه تم مطالبه الشركه المطعون ضدها من قبل مصلحه الضرائب عن السنوات محل النزاع تحت هذه المطالبه بعد مرور ١٩ يوم ١٠ شهر ٨ سنه من تاريخ علم مصلحه الضرائب بنشاط الشركه هو ١٩٩٨/٦/٤ والامر متروك لهذه المحكمه على النحو الثابت بصلب التقرير وقد اطلع الخصوم على التقرير .

وحيث انه بجلسه الاخيره قررت المحكمه حجز الاستئناف للحكم جلسه اليوم .

وحيث ان هذه المحكمه تنوه الى سبق قبول شكلا من هينه سابق بجلسه ٢٠١١/٥/٤ .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وكان الثابت لهذه المحكمه من مطالعه صحيفه الاستئناف ان نعى المستأنف بصفته يتمثل فى المطالبه بالغاء قرار اللجنه المطعون فيه استناداً لعدم وجود تقادم فان ذلك مردود عليه انه من المستقر عليه ان احتساب التقادم يبدأ من تاريخ علم المصلحه بالواقعه المنشئه للضريبه عملا بنص الماده ٦٥ من ق ١٥٧ لسنه ٨١ المعدل وكان الثابت لهذه المحكمه من مطالعه تقرير الخبير المنتدب والذى تطمئن اليه وتأخذ به من انه اثبت ان تاريخ علم المصلحه بنشاط الشركه المستأنف ضدها فى ١٩٩٨/٦/٤ وفقاً لمذكره شعبه الحصر بمأموريه ضرائب الشركات المساهمه فمن ثم يترتب على ذلك ان المطالبه لسنوات النزاع عن الضريبه محل المطالبه بعد مضى ١٩ يوم ١٠ شهور ٨ سنوات ومن ثم يقع التقادم استناداً لنص الماده ١٧٤ من ق ١٨٧ لسنه ٩٣ علاوه على اسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المده بالاخطار بعناصر ربط الضريبه او بالتنبه على الممول باداء الضريبه او بالاحاله الى لجان الطعن . كما انه ردا على ذلك النعى ان النص الماده ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنه ٨١ المعدل ان هذا النص لم يتضمن تحديداً لمده التقادم بالنسبه للضريبه على المرتبات وما حكمها لذلك فانه يعتمد فى تحديد هذه المده وفى كيفيه حسابها باحكام القانون المدنى على سند من انه يعد الشريعه العامه بالنسبه لاحكام التقادم فيما لم يرد بشأنه نص خاص واستناداً الى حكم المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٧ من هذا القانون يسقط حق الحكومه فى المطالبه بما هو مستحق لها من ضريبه المرتبات وما فى حكمها وفقا لاحكام قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنه ٨١ المعدل بمضى خمس سنوات ابتداء من نهايه السنه التى تستحق عنها هذه الضريبه واستناداً الى انه مما كان تاريخ علم مصلحه الضرائب فى ١٩٩٨/٦/٤ فمن ثم يقع التقادم على النحو السابق رده استنادا الى تقرير الخبير المرفق

بملف الدعوى بالبناء على ما تقدم يضحى نعى المستأنف بصفته – وزير الماليه – قد جاء على غير سند من الواقع و القانون يتعين رفض لانه فى غير محله .

ومن ثم فان هذه المحكمه تساير محكمه اول درجه فى منطوق حكمها وفقا لاسباب هذه المحكمه ومن ثم يضحى الاستئناف قد جاء على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفض وتأييد الحكم المستأنف وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمه تلزم بها المستانف بصفته عملا بنص المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات ، ١٨٧ محاماه المعدله .

"((فلهـــــــــــــذه الأسبـــــــــــاب)) "

حكمت المحكمه :

فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستانف والزمت المستانف بصفته بالمصاريف ومائه جنيه مقابل اتعاب المحاماه .

صدر هذا الحكم فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٦ /٢٠١٣ .

رئيس المحكمه

امين السر